

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك .

التحريم للنكاح ضربان : تحريم عين وتحريم جمع ويتنوع أيضا نوعين تحريم نسب وتحريم سبب والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقول الله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم } والآية التي قبلها والتي بعدها وأما السنة فروى أبو هريرة [عن رسول الله ﷺ] أنه قال : لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها [متفق عليه] عن عائشة الأمة وأجمعت مسلم أخرجه [الولادة تحرم ما تحرم الرضاعة] إن : A [رسول الله ﷺ] قال قالت ها B على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه